

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها .

قوله وإن مات سيدها وهي حامل منه فهل تستحق النفقة لمدة حملها على روايتين .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق
وغيرهم .

إحداهما تستحق النفقة صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير لها النفقة على أصح الروايتين وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا تستحقها هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل هل تستحق النفقة
لمدة حملها على روايتين .

ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل : هل هي للحمل أو للحامل فإن قلنا هي للحمل فلا
نفقة لها ولا للأمة الحامل لأن المحمل له نصيب في الميراث .

وإن قلنا للحامل فالنفقة على الزوج أو السيد انتهى .

قلت : ويأتي في كلام المصنف في كتاب النفقات هل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله على
روايتين والصحيح من المذهب أنها تجب للحمل .

قوله وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها .

يعني إذا كان ذلك قدر أرش جنايتها وهذا المذهب .

قال الزركشي و ابن منجا هذا المذهب وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وقدمه في الهداية و
الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : عليه فداؤها بأرش الجناية كله حكاه أبو بكر وقدمه في النظم و الفائق وأطلقهما
في المحرر .

فعلى المذهب يفديها بقيمتها يوم الفداء قاله الأصحاب وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد